

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والربوی والعلمي
بين حکومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرد :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقيات التعاون الثقافي والربوی والعلمي بين حکومتي جمهورية
مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩)

حسني مباركة

اتفاقية تعاون ثقافي وتربيوي وعلمي

بين

جمهورية مصر العربية
ودولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر، العربية ، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، إيماناً منها بتجسيد آمال الدولتين في إقامة علاقات ثقافية قادرة على إطلاق طاقات الكشف والإبداع والابتكار والعطاء في العلوم والفنون والأداب والاجتماع والتربية لدى شعبيهما .

ولأن الدولتين تملكان الكثير من الإمكانيات والطاقات والموارد القادرة على تجسيد تلك الآمال في إقامة صرح حضاري وثقافي يليق بحاضرها الزاخر بالعطاء المشرّف وبما يتطلعان إليه من مستقبل مشرق لشعبهما وإدراكاً من الحكومتين لأهمية تنسيق جهودهما في المجالات التربوية والثقافية والعلمية لتوجيه النشء بما يتفق مع مبادئ ميثاق الوحدة الثقافية العربية والآمال والتطبعات السامية لشعبهما نحو مستقبل أفضل .

واعتزازاً بهما بقيم الدين الإسلامي الحنيف والتراث العربي المشترك وإتقانهما على ضرورة التعاون المثمر والفعال في شتى المجالات لإقامة صرح الغد .
فقد قررتا عقد هذه الاتفاقية .

(مادة ١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتوطيد العلاقات التي تربط بين بلدיהם في المجالات - العلمية والتربيوية والثقافية والبحثية وتحقيق مستويات تربوية وتعلمية موحدة ومتقاربة بينهما في المجالات الآتية :

المراحل الدراسية المختلفة في التعليم العام .

المناهج والمكتب المدرسي .

معادلة الشهادات .

نظم الامتحانات .

(مادة ٢)

يتبادل الطرفان المتعاقدان ضمن شروط يتفقان عليها الأستاذة والمعاهدين والخبراء التربويين في مراحل التعليم المختلفة للتدريس وإلقاء المحاضرات والقيام بالدراسات والأبحاث في المجالات التربوية والتعليمية .

(مادة ٣)

يقدم كل طرف للطرف الآخر خبراته في مجالات إعداد المعلمين وتعليم الكبار والتعليم الفني والتربية الخاصة ورعاية الموهوبين .

(مادة ٤)

يوفر كل طرف للطرف الآخر وفي حدود الإمكانيات المتاحة فرص التدريب في مختلف المجالات التربوية وكذلك فرص المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تعقد على أرض الطرف الآخر .

(مادة ٥)

ينحصص كل طرف للطرف الآخر عدداً من المنح والمقاعد الدراسية في جامعاته ومعاهده العلمية طبقاً للنecessity وفي حدود الإمكانيات والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

(مادة ٦)

يعمل كل طرف على تضمين مناهجه المدرسية قدرًا كافياً عن تاريخ وجغرافية وثقافة الطرف الآخر بالشكل الذي يسمح بتكوين فكرة صحيحة وسليمة عن البلدين .

(مادة ٧)

يعمل الطرفان على تعميق الصلات بين المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية والبحثية في بلديهما على مختلف المستويات وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمشورات والدراسات والبحوث وزيارات المختصين بالشكل الذي يسمح بتطوير وتحديث العملية التربوية والتعليمية لديهما .

(مادة ٨)

يعاون الطرفان في تبادل الخبرة في مجالات الأنشطة والخدمات الاجتماعية التربوية .

(مادة ٩)

يعمل الطرفان على تربية وتوثيق علاقات التعاون الفنى والثقافى والمدرسى فى النواحي الآتية :

تبادل الفرق الموسيقية والمسرحية والمدرسية .

إقامة المعارض الفنية من رسوم وأشغال يدوية فى كلا البلدين .

التعاون فى مجال المكتبات المدرسية .

تبادل التجارب والمناذج فى مجال الوسائل التعليمية .

تبادل الزيارات وازحفات الطلابية والفرق الرياضية المدرسية .

ويم ذلك فى حدود الإمكانيات المتاحة فى كلا البلدين

(مادة ١٠)

يعمل الطرفان على تنسيق جهودهما فى ميادين التعاون الثقافى والتربوى العربى والإسلامى والدولى .

(مادة ١١)

يتبادل الطرفان الأستاذة والمحاضرين الجامعيين للأعمال أو إلقاء المحاضرات وعقد الندوات وفق شروط يتفق عليها .

كما يتعاون الطرفان فى مجال التعليم الجامعى وذلك عن طريق تبادل المعلومات والقوانين والنظم وزيارة الخبراء والمتخصصين .

(مادة ١٢)

ينظم الطرفان لقاءات وزيارات بين الفرق الرياضية والفنية الجامعية .

(مادة ١٣)

يشجع الجانبان تربية علاقات التعاون بين مؤسسات التعليم العام والبحث العلمى عن طريق تبادل الأبحاث والباحثين .

(مادة ١٤)

يُشجع الجانبيان التعاون فيما بينهما في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا ذات العلاقة بالتنمية في بلدانهما على أن يتضمن ذلك ما يلي :

تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .

تدريب الباحثين والمساعدين والفنانين من الجانبيين في مجالات علمية مختلفة .

تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنانين في المجالات العلمية المختلفة لفترات قصيرة لأغراض تبادل الآراء والتشاور ووضع البرامج العلمية للتعاون .

تنظيم المؤتمرات والدورات والملتقيات والندوات العلمية بما يعود على الجانبيين بالفائدة المتبادلة .

وضع وتنفيذ برنامج لبحوث مشتركة تهم الجانبيين وفق منهج ومتطلبات العمل الذي يتم الاتفاق عليه بين الجانبيين .

(مادة ١٥)

يسعى الطرفان إلى تعزيز علاقات التعاون فيما في المجالات الإعلامية والثقافية وذلك عن طريق :

تشجيع نشر وإذاعة كل ما من شأنه خدمة مصالح البلدين، كذا نشر وعرض الأحداث الهامة في حياة البلد الآخر لكل منها و خاصة في الماببات الوطنية .

تبادل الخبراء والخبرات الفنية في مجال العمل الإذاعي والتليفزيوني والصحفي وفق شروط يتفق عليها .

تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر والتنسيق العمل في مجال الترجمة .

تنظيم معارض للكتب والتراث في كلا البلدين .

(مادة ١٦)

يسهل كل طرف للطرف الآخر الحصول على الوثائق والمخطوطات أو تبادلها أو استعارتها و دراستها أو تدقيقها وذلك وفقاً لقواعد وأنظمة المعامل بها في البلدين .

(مادة ١٧)

يضع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخر خبراته وإمكاناته المتاحة في مجال البحث والتنقيب ودراسة الآثار المكتشفة وغير المكتشفة .

(مادة ١٨)

يقوم الطرفان بدعم ونشر تاريخ وثقافة وحضارة البلدين في المجالات الدولية .

(مادة ١٩)

يعمل الطرفان على دعم علاقات التعاون في المجالات الفنية في النواحي الآتية :

تبادل الأفلام والثبيات السينمائية .

إنتاج بعض الأعمال السينمائية والتليفزيونية والإذاعية المشتركة .

تبادل زيارات الفرق الفنية والمسرحية والفنانين .

إتاحة فرص المشاركة في الدورات والمهرجانات الفنية التي تقام في كلا البلدين .

(مادة ٢٠)

يعمل الطرفان على حماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية وحقوق التأليف والنشر، وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

(مادة ٢١)

يشجع الطرفان إقامة المراكز الثقافية في كلا البلدين وتزويدها بالوثائق والمخطوطات والنشرات للتعریف بثقافة وحضارة البلدين ولإفاده الباحثين والدارسين ومؤسسات البحث العلمي في البلد الآخر

(مادة ٢٢)

يقوم الطرفان بتنمية علاقات التعاون الثقافي بينهما في حقل الرياضة والشباب وذلك عن طريق :

تبادل زيارات الفرق الرياضية ونوادي الشباب .

تنظيم المباريات الرياضية بينهما .

تبادل الخبرة في حقل الرياضة ورعاية الشباب .

تسهيل دخول النشرات وال المجالات والمطبوعات الرياضية والشبابية .

دعوة كل طرف الطرف الآخر لمشاركة في المعسكرات الرياضية والكشفية والمهجانات الرياضية المقامة على أرضه .

(مادة ٣٣)

لتنفيذ هذه الاتفاقية يشكل الطرفان الموقنان لجنة مشتركة تجتمع بصفة دورية في أبو ظبي والقاهرة سنويًا وتكون مسؤولة عن مناقشة وتقدير الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، ووضع البرامج التنفيذية لها .

* (مادة ٣٤)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها . وتنظر سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين بالطرف الآخر كتابة برغبته في تعديل أو إلغاء الاتفاقية ستة أشهر قبل موعد انتهاءها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ ١١ صفر عام ١٤٠٩ هجرية الموافق ٢٢ سبتمبر عام ١٩٨٨ ميلادية .

من نهرين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بإحداهما .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
المتحدة

معالي احمد حميد الطاير
وزير الدولة للسالية والصناعة ووزير
التربية والتعليم بالوكالة

الدكتور / عادل عبد الحميد عز
وزير الدولة لشئون البحث العلمي

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والربوی والعلمي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمؤقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠ ؛

وعلى تفويض السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الثقافي والربوی والعلمي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمؤقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٠/١٧/١٩٨٩؛ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق.

صدر بتاريخ ٦/١١/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المعبد